المذكورين اعلاه منهم بالسوية استحقاقا صحيحا شرعيا وانهم الى اليوم ثلاثا تاما وانفردوا باستحقاق
ذلك او تصليب والدهم المذكور بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر بملكية فرس وهي بيد الغير** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الحجرة الحمرا
العربية العالية القدا التي صفتها كذا وكذا او يذكر ما بها من غرة او تحجيل او وسم نار او
غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا
وانه عن منتهى يده من مدة تزيد على كذا وكذا شهرا او سنة من تاريخه وانها الان بيد فلان بغير
حق ولا طريق شرعي وانها باقية على ملك فلان المسمى اعلاه الى الان لا يعلمون انها انتقلت
عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعية وانه مستحق انتزاعها ممن هي في
يده الان وتسليمها اليه استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وكذلك
يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق او تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل
وما شابه ذلك مع التشخيص **محضر بالملك والحيازة** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حائزا لجميع الدار الفلانية ونصفها ويحددها بحقوقها كلها
متصرفا فيها بالسكن والاسكان والاجارة والعارة والاباحة وقبض الاجرة وانها باقية في يده
وملكه وتصرفه الى الان لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعية الى
تاريخه ولا يعلمون لملكه ناقلا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر
مرض اتصل بالموت** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه مرض
مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وانه لم يزل بذلك المرض الى ان اتصل بموته وتوفي
في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة رجل عن زوجته وحمل
ولد بعد ابيه** شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة وانها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا يدعى فلان فورثته مع امه
واخته فلانة من ابويه وان ارثه انحصر فيهم من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ولا
مستحقا لتركته غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة عبد وانتقال
ارثه الى سيده** شهوده يعرفون فلانا بن عبد الله الرومي او الارمني الجنس وسيده فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في
سيده فلان المذكور وان العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه او في
ملكه ورق عبوديته الى حين وفاته وانه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له في ذلك
ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وان كان قد اعتق
ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك انه عتيق لفلان وانه مستحق ارث معتقه بحكم
انه مات من غير عاصب ولا زوجة وان ارثه انحصر في معتقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة من له اب وام واخوان حجبا الام من الثلث**

الى

الى السدس وهو حجب نقصان وحجبهما الاب حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين
لتركته اباه فلانا وامه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وان الذي خص
امه من ذلك السدس بحكم ان الموروث له اخوان حجباها من الثلث الى السدس وحجبهما الاب
واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر
بوفاة شخص بالاستفاضة** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
بالاستفاضة الشرعية والخبر الشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه درج بالوفاة الى
رحمة الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلانية وان ارثه انحصر في فلان وفلان لم يخلف
وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم ومع ذلك فلا بد ان يشهدوا بموته على البت ولا يجعلوا
مستنده الشهادة الاستفاضة وان كانت الشهادة بالوفاة وحصر الورثة عند قاضي مالكي
المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك انه اندرج بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي
في فلان وفلان وفلان ويكمل **محضر بوفاة قوم بعد قوم وانحصار الارث فيهم** شهوده
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى
وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية
لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين وانحصر ارثه الشرعي فيهم وهم والدته
واخوته المذكورين اولا وفي ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ثم توفي الى رحمة الله تعالى فلان وانحصر
ارثه الشرعي في اخيه وامه بقية الورثة المذكورين اعلاه ثم توفيت الام وانحصر ارثها الشرعي
في ولدها فلان وهو باقي من في المسألة الاولى ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور وانحصر ارثه
الشرعي في ابن اخيه لابويه فلان المذكور اعلاه ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور وانحصر ارثه
الشرعي في امه فلانة وبيت المال المعمور ثم توفيت فلانة وانحصر ارثها في عصبتها فان لم يكن فبيت
المال يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باستحقاق ما بين ساقية تجري الى
عدة بساتين** شهوده يعرفون الساقية الفلانية المعروفة بكذا المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف
بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع ذلك ان ماها منقسم بين بستان كذا وبستان
كذا وتعدد البساتين الى اخرها ويحدد كل واحد منها على كذا وكذا اصبع وان الذي
يختص بالبستان الاول المحدود الموصوف اعلاه من ذلك اصبعان من اصابع الدراع
الجاري يجري هذا الما اليه ابدا دايما مستمرا بحق قديم واجب ما جرى الما في النهر
المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الاتي شرحه والتفصيل الذي يذكر فيه
وهو انه اذا انتهى الى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب اهله ويجري في دواير
معلومة معروضة في فرم من الخشب محرورة وان كان ما الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين
في جريانه الى كل منها دايما وانما يجري الى كل بستان بجملته في نوبة فيقول يجري ما هذه
البساتين المذكورة حسبما ياتي تفصيله فيوم السبت وليلته من حقوق البستان المحدود